فتدعي ما ينفيه او يدل على نقيضه ويبيّنه بطريقه فيصير المعترض
بها مستدلا والمستدل معترضا وعلى الممنوع دليله الدفع لما
اعترض به عليه بدليل ليسلم له دليله الاصلي ولا يكفيه المنع المجرد
كما لا يكفي من المعترض بذلك فان ذكر المستدل دليلا اخر منع ثانيا
تارة قبل تمام الدليل وتارة بعد تمامه وهكذا يستمر الحال مع منع
المعترض ثالثا ورابعا واما في صورة المناقضة فان اقام المانع
دليلا على انتفاء المقدمة فالاحتجاج المذكور يسمى غصبا لان
المعترض غصب منصب المستدل فلا يسمعه المحققون من اهل
الجدل لاستلزام الخبط في البحث فلا يستحق المعترض جوابا
وقيل يسمع فيستحق المعترض به جوابا واما المناقضة المصطلح
عليها في علم الجدل فهي تعليق امر على مستحيل اشارة الى استحالة وقوعه
كقوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط واما المعارضة
فهي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة يقال
لفلان من يعارضه اي يقابله بالدفع والمنع ومنه سمي الموانع عوارض
وفي الاصطلاح تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على
خلاف مدلوله وما يطلق عليه اسم المعارضة لغة هو نوعان معارضة
خالصة وهي المصطلح المذكور ومعارضة مناقضة وهي المقابلة
بتعليل المعلل سميت بذلك لتضمنها ابطال دليل المعلل ومن
شرط تحقق المعارضة المماثلة والمساوات بين الدليلين في
الثبوت والقوة والمنافات بين حكميهما واتحاد الوقت والمحل والجهة
فلا يتحقق التعارض في الجمع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في
زمانين في محل واحد او في محلين في زمان واحد لانه متصور وكذا
لا تعارض عند اختلاف الجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع دليل
الجواز وان اجتمعت هذه الشرايط وتعذر التخلص عن التعارض بهذا
الطريق ينظر ان كانا عامين يحمل احدهما على القيد والاخر على الاطلاق
او يحمل احدهما على الكل والاخر على البعض دفعا للتعارض وان كانا خاصين
يحمل احدهما على القيد والمجاز على ما امكن وان كان احدهما خاصا
والاخر عاما يقضي الخاص على العام هنا بالاجماع دفعا للتعارض
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان الاعتراضات الصحيحة على العلل
خمسة اوجه اولها الممانعة وبعدها بيان فساد الوضع وبعده المناقضة
وبعد الثلاثة القلب والعكس والخامس وهو الاخير المعارضة والترتيب

الجيد

الجيد في المناظرة ان يقع الابتداء بذكر الدليل المثبت للمطلوب ثم
يذكر بعده ما هو جواب عن شبهة الخصم والتناقض يوجب بطلان
الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير ان يتعرض بالدليل
والمناقضة في البديع تعليق الشرط على نقيضين ممكن ومستحيل
ومراد المتكلم المستحيل دون الممكن ليؤثر التعليق عدم وقوع الشرط
فكان المتكلم ناقض نفسه في الظاهر كقوله واني سوف نحكم او تباهي
اذا ما شيب او شاب الغراب لان مراده التعليق على الثاني وهو مستحيل دون
الملك
الاول الذي هو ممكن لان المقصد انك لا تحكم ابدا الملك بكسر الميم اعم
من المال يقال ملك النكاح وملك القصاص وملك المتعة وهو
وهو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل
كما في فتح القدير وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا
قدرة له على التصرف والمبيع المنقول فانه ملك للمشتري ولا قدرة له
على بيعه قبل قبضه وملك يميني بالفتح افصح من الكسر والملك بالضم
عبارة عن القدرة الحسية العامة لما يملك شرعا ولما لا يملك في الكافي
بالضم معلوم وكتف وامير وصاحب ذو الملك وقال الزجاج بالضم
القدرة وبالكسر ما حوته اليد وبالفتح مصدر وقيل بالضم يعم التصرف
في ذوي العقول وغيرهم وبالكسر يختص بالعقلاء وقيل بينهما عموم
وخصوص من وجه فالمضموم هو التسلط على ما يتاتى منه الطاعة ويكون
بالاستحقاق وبغيره والمكسور كذلك الا انه لا يكون الا بالاستحقاق
والملك بفتح الميم وكسر اللام دال على التعظيم بالنسبة الى المالك لان
التصرف في العقلاء المامورين بالامر والنهي ارفع واشرف من التصرف
في الاعيان المملوكة التي اشرفها العبيد والاماء فالملك هو السلطان
الآمر الناهي ولذلك اضافه تعالى الى الناس فلا يقال ملك الاشياء وايضا
الملك من حيث انه ملك اكثر تصرفا من المالك من حيث انه مالك واقدر
على اجراء تصرفاته واقوى تمكنا واستيلاء واكثر احاطة وورد
لفظ الملك في القران اكثر من ورود لفظ المالك اذ هو على شانا من المالك
وقيل المالك وان كان اوسع لشموله لغير العقلاء ايضا لكن الملك ابلغ لدلالته
على القوة القاهرة وملكه يملكه ملكا مثلثة الميم وملكة ومملكة بفتح
اللام فيهما وقد يضم وقيل يثلث والملكة كالغلبة تطلق على مقابلة
العدم وعلى مقابلة الحال فعلى الاول بمعنى الوجود وعلى الثاني بمعنى الكيفية
الراسخة والمتولي من الملائكة شيئا من السياسة يقال له ملك بفتح اللام

Copyright King Saud University